بين كل ركعتين فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم منه من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى مثنى
يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به
بالتسليم الى اخره فقيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله
عليه ويويده المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ
الحديث نبيا في ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل
من الصلاة فيسن للمسلم منهم ان ينوي بقوله السلام عليكم
من على يمينه ويساره وخلفه واماما من الملائكة ومؤمني
الانس والجن وان تلتفت حتى يرى بياض خده وان
يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله وقد روى التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به
مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على
ان غاية ما فيه انها سكتت عن التسليمة الثانية اذ لم
يصح في حكمها شيء وعلى التنزيل فهو في صلاة الليل
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في
الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي

فالجمع

فالجمع بانه كان قد يترك الثانية متعين باب صلاة
الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلمة والضحية
كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى
فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب
اضافة المسبب الى السبب كصلاة الضحى والظهر بالفتح
والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء واعترض عافيه فقد دخل
وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة
الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحده
مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن
بل جرى كثيرون من ائمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع
الشمس ايضا الرشكل بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة قيل
العشار الذي يقسم الدور وكان يعشرهم بمكة فقيل المرشم
بالساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير
اللحية وكان ينبز بكبرها وهو بالفارسية العقرب قال
ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب كثم
راها فجعل المخرج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان
وكانه يحتمل ان احدا راها حين دخل ولم يخبره بها الا
بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها ام لا وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشكل
بذلك لكبر لحيته مما يرده بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع
لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كرز

Copyright © King Saud University